

محضر استلام موقع

العملية : تنفيذ اعمال عدد (٣) بربخ خرساني اسفل القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح)
عند محطات (٥٥٣+٢٧٤) , (٥٥٤+٦٥٢) , (٥٥٥+٠٧٨) (بالامر المباشر) .

المالك : الهيئة العامة للطرق و الكباري (المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

تنفيذ : شركة مون لايت للمقاولات العمومية

انه في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٤/٥/١٥ و بناءا للعقد رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/١٢٢٥)

اجتمع كلا من :-

مدير عام المشروعات - الهيئة العامة للطرق و الكباري
مدير مشروع - الهيئة العامة للطرق و الكباري
مدير مشروع - شركة مون لايت للمقاولات العمومية

١- السيد المهندس / محمد حسني فياض
٢- السيد المهندس / محمد حاتم عبدالعليم
٣- السيد المهندس / محمد سليمان محمدي

وقد قام الطرفين الاول و الثاني بتسليم موقع العملية المذكورة عالية خاليا من اي عوائق ظاهرية للطرف الثالث و تم التنبيه عليه بالالتزام بجميع بنود التعاقد و نهي الاعمال خلال مدة التعاقد .

و علي اعتبار ان تاريخ استلام الموقع ٢٠٢٤/٥/١٥ .

و تحرر هذا المحضر منا بذلك ،،

التوقيعات :

٣ - ثور سيجي -

٢ -

١ -



رئيس الادارة المركزية

منطقة غرب الدلتا

الاسكندرية - مرسى مطروح

عميد . مهندس /

" هاني محمد محمود طه "

سدت الدفعة نقداً

القسم الأول : الأضرار المادية.
القسم الثاني : المسؤولية المدنية قبل الغير

القسم الأول : الأضرار المادية.

التحمل عن كل حادث	مبلغ التأمين	البنود المؤمن عليها
يتحمل المؤمن له الـ 10 % الأولى بحد أدنى 250,000 جنيه من كل حادث من حوادث العقد و الصيانة .	18,963,047 جنيه مصرى غير مغطى غير مغطى غير مغطى غير مغطى	1- أعمال المشروع / العقد (الأعمال الدائمة والموقتة متضمنة جميع المواد المبينة فيما بعد) 1/1 - قيمة عقد المقاوله 2/1 - مواد ومهمات موردة بمعرفة المالك 2- أدوات و مهمات التشييد 3- آلات و معدات التشييد طبقاً للقائمة المرفقة 4- إزالة الأنقاض
	18,963,047.00	إجمالي مبلغ تأمين القسم الأول

التحملات	حدود التعويض (1)	الأخطار الطبيعية
	غير مغطى	الزلازل/البراكين/الأعاصير العواصف/الزوابع/الفيضان/غمر المياه/ انزلاق وإنهيار التربة.....
		1 - حدود التعويض لكل خسارة أو ضرر أو سلسلة من الخسائر أو الأضرار الناشئة عن حادث واحد إجمالي التزام الشركة بموجب هذا القسم من الوثيقة.

القسم الثاني : المسؤولية المدنية قبل الغير.

التحملات	حدود التعويض (2)	البنود المؤمن عليها
يتحمل المؤمن له الـ 10000 جنيه الأولى من كل حادث من حوادث المسؤولية المدنية للأضرار المادية فقط .	10,000 جنيه مصرى 50,000 جنيه مصرى 100,000 جنيه مصرى 150,000 جنيه مصرى	1- الإصابات الجسدية 1/1 - للشخص الواحد أضرار جسمانية 1/2 - مهما كان عدد الاشخاص اضرار جسمانية 2- التلقيات و الأضرار المادية 3- الحد الأقصى لمسئولية الشركة خلال مدة التأمين " إصابات جسمانية وتلفيات مادية"
		حدود التعويض لكل خسارة أو ضرر أو سلسلة من الحوادث الناشئة عن واقعة واحدة



2529784

2529784



- الامتحان من اجل ان يتمكن من حل الامتحان في وقت قصير.
- الامتحان من اجل ان يتمكن من حل الامتحان في وقت قصير.
- الامتحان من اجل ان يتمكن من حل الامتحان في وقت قصير.
- الامتحان من اجل ان يتمكن من حل الامتحان في وقت قصير.
- الامتحان من اجل ان يتمكن من حل الامتحان في وقت قصير.
- الامتحان من اجل ان يتمكن من حل الامتحان في وقت قصير.
- الامتحان من اجل ان يتمكن من حل الامتحان في وقت قصير.

الامتحانات :

- ملحق رقم 112 كمرور خاصة بمتلقي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- ملحق رقم 012 استثناء الطلبة من الامتحان او الاجازة او الامتحان
- ملحق رقم 010 استثناء الطلبة من الامتحان او الاجازة او الامتحان
- ملحق رقم 009 استثناء الطلبة من الامتحان او الاجازة او الامتحان
- ملحق رقم 003 استثناء الطلبة من الامتحان او الاجازة او الامتحان

وتعتبر الامتحانات من اجل ان يتمكن من حل الامتحان في وقت قصير.

730240110041 رقم المقرر المقرر عليه الامتحان

صافي القسط	18,963,047.00 * 0.17 %	=	3,223.72	جنيه مصرى
نصف الدمغة النسبية		=	177.30	جنيه مصرى
الضريبة النوعية		=	8.70	جنيه مصرى
رسم الإشراف والرقابة / ستة فى الألف		=	19.34	جنيه مصرى
اشترار صندوق حملة الوثائق / اثنان فى الألف		=	6.45	جنيه مصرى
مقابل خدمات مراجعة واعتماد / واحد فى الألف		=	3.22	جنيه مصرى
مصاريف الإصدار		=	61.27	جنيه مصرى
إجمالي القسط		=	3,500.00	جنيه مصرى

رقم التسجيل بالهيئة / 29761

انتاج / محمد شعبان محمد السيد

شركة قناة السويس للتأمين

تحريراً في / 2024/05/15

لا تعتبر أصلية

الوثيقة التي لا تحمل رقم باركود برقم 20367081 وبصمة أمنية



2529785

القسط لصافي 3,223.72 الدمغة النسبية 177.30 رسم الإشراف 19.34 مصاريف الإصدار 61.27 الأجمالي 3,500.00 إجمالي القسط المستحق 3,500.00

ويشترط دائما ألا تزيد مسؤولية الشركة عن حدود التعويض القصوى المحددة بالجدول .

4/2/2 - استثناءات خاصة بالقسم الثاني:

لا تلزم الشركة بتعويض المؤمن له عن:

- 4/2/2/1 - المبلغ / أو المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن أي حادث والمذكورة بجدول الوثيقة .
- 4/2/2/2 - المصاريف التي تتفق في إنشاء أو إعادة إنشاء أو تحسين أو إصلاح أو استبدال أي بند مغضي أو يمكن تغطيته بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة .
- 4/2/2/3 - التلغيات التي تلحق بأية ممتلكات أو أرض أو مبان بسبب الذبذبات أو إزالة أو أضعاف الدعامات وكذلك الإصابات أو التلغيات التي تلحق بأي شخص أو بأية ممتلكات وتشأ من أو تنتج عن مثل هذه التلغيات (ما لم يتفق عليها بصفة خاصة بموجب ملحق) .

المسئوليات الناتجة عن:

- (أ) الإصابات الجسدية أو الأمراض التي تحدث لموظفي أو عمال المقاول أو المقاولين أو صاحب أو أصحاب المشروع أو أي منشأة مرتبطة بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة وكذلك أفراد أسرهم .
 - (ب) الخسارة أو التلغيات للممتلكات التي تخص أو تكون في عهدة أو حيازة أو حراسة أو إشراف المقاول أو المقاولين أو صاحب أو أصحاب المشروع أو أي منشأة مرتبطة بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة أو تخص أي موظف أو عامل يعمل لدى أي من المذكورين سابقاً .
 - (ج) أي حادث تسبب عن أي مركبات مرخص لها بالسير على الطريق العام/ أو تسبب عن أي مركبات مائية أو طائرات .
 - (د) أي اتفاق يبرمه المؤمن له ويلتزم بمقتضاه بدفع أي مبلغ على سبيل التعويض أو غير ذلك ما لم يكن هذا الالتزام قائماً أيضاً في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق .
- 4/2/3 - شروط خاصة بتطبيق على القسم الثاني:
- يجب على المؤمن له أو من يمثله عدم الإقرار بأي مسؤولية أو تقديم أو عرض أو إعطاء أي وعد بالدفع أو بالتعويض دون الحصول على موافقة كتابية من الشركة التي يحق لها إذا مارغت في ذلك أن تتولى وتدير باسم المؤمن له أو نيابة عنها الدفاع أو تسوية أي مطالبة أو أن تقيم دعوى باسم المؤمن له ولصالحها عن أي مطالبة بتعويض عن أضرار أو غير ذلك ولها مطلق الحرية في القيام بمباشرة أي قضايا أو تسوية أي مطالبة ويجب على المؤمن له في سبيل ذلك أن يقدم للشركة كافة المعلومات والمساعدات التي قد تطلبها .
 - يجوز للشركة فيما يختص بأي حادث أن تدفع قيمة التعويض عن الحادث الواحد (بعد استبعاد أي مبلغ أو مبالغ سبق دفعها كتعويض متعلق به) أو أي مبلغ أقل يمكن به تسوية المطالبة أو المطالبات الناشئة عن الحادث وتبراً ذمة الشركة من أي مسؤولية أخرى بالنسبة لهذا الحادث تحت هذا القسم .

نهائية الوثيقة
نهائية الوثيقة
نهائية الوثيقة
نهائية الوثيقة



شركة قناة السويس للتأمين

2529785

القسط لصافي 3,223.72 الدمغة النسبية 177.30 رسم الإشراف 19.34 مصاريف الإصدار 61.27 الأجمالي 3,500.00 إجمالي القسط المستحق 3,500.00

* أن يكون قد تم تدريب عمال المقاول على مكافحة الحريق وأن تتم التدريبات العملية أسبوعياً.
* أن يكون أقرب مركز إطفاء للحريق على دراية بموقع المشروع وأن تكون هناك مداخل جاهزة له في جميع الاوقات.
* أن يحاط الموقع بسور وتكون المداخل تحت المراقبة.
قيمة كل وحدة تخزين 500,000 جنيه
وفيما عدا ذلك تبقى كافة شروط واستثناءات وأحكام واشترطات هذه الوثيقة أو الملاحق التي تم الاتفاق عليها كما هي دون أدنى تغيير.



العمولة	3.223.72	العمولة النسبية	177.30	رسم الترخيف	19.34	مصاريف الاصدار	61.27	الاجملى	3.500.00	العمولة الاكتمال	3.500.00
---------	----------	-----------------	--------	-------------	-------	----------------	-------	---------	----------	------------------	----------

وثيقة تأمين جميع إخطار المقاولين رقم 730240110041

وثيقة تأمين جميع إخطار المقاولين

حيث ان المؤمن له الوارد اسمه بجدول الوثيقة قدم الى شركة قناة السويس للتأمين المنوه عنها فيما بعد "بالشركة" طلباً كتابياً يعتبر مع كافة الاقرارات الكتابية الاخرى المقدمة من المؤمن له أساساً للتعاقد وجزءاً متمماً للوثيقة.
فانه بموجب هذه الوثيقة تتعهد الشركة مقابل سداد المؤمن له القسط المبين بالجدول وطبقاً للشروط والاستثناءات والاحكام والاشترطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو في الملاحق المكتملة لها بتعويض المؤمن له بالطريقة وفي الحدود المنصوص عليها فيما بعد .

1- الشروط العامة :

1/1 الالتزام بشروط الوثيقة :

يعتبر شرط مسبقاً لوفاء الشركة بمسئولياتها التزام المؤمن له بتنفيذ ومرعاة كل ما ورد بهذه الوثيقة من شروط وواجبات , وان تكون البيانات والاجابات والاقرارات المقدمة منه والواردة بطلب التأمين صحيحة .

1/2 جدول الوثيقة :

يعتبر جدول الوثيقة واقسامها جزءاً متمماً لهذه الوثيقة وعبارة (هذه الوثيقة) ايتما وردت في هذا العقد تتضمن الجدول والاقسام المتممة لها وكل كلمة او عبارة تحمل معنى خاص في أي جزء من هذه الوثيقة او في الجدول او الاقسام يكون لها ذات المعنى في أي مكان وردت فيه .

1/3 الالتزام بالاحتياطات الواجبة :

يجب على المؤمن له وعلى نفقته الخاصة ان يتخذ كافة الاحتياطات المناسبة وكذلك اتباع توصيات الشركة وتنفيذ المتطلبات القانونية وتعليمات وتوصيات المصنعين وذلك لتجنب وقوع الخسائر والتلفيات والمسئوليات .

1/4 حق الشركة في المعاينة وواجبات المؤمن له عند تغير الخطر :

لممثلة الشركة الحق في التفتيش ومعاينة الاخطار المؤمنة في أي وقت مناسب , وعلى المؤمن له تقديم كافة التفاصيل والبيانات الضرورية لهم وللأمانة لتقييم الخطر .

يجب على المؤمن له اخطار الشركة برقياً فور حدوث أي تغيير جوهري في الخطر وتعزيز ذلك كتابياً , وان يتخذ على نفقته اية احتياطات اضافية كلما تطلبت الظروف ذلك . وللشركة ان تعدل نطاق التغطية وقسط التأمين اذا لزم الامر .

ولا يجوز للمؤمن له القيام باجراء اية تعديلات جوهريه يترتب عليها زيادة الخطر مالم يحصل على موافقة كتابية من الشركة على استمرار التأمين

1/5 التزامات المؤمن له عند وقوع حادث :

في حالة وقوع حادث قد تنشأ عنه مطالبه بموجب هذه الوثيقة يجب على المؤمن له او من ينوب عنه ان يقوم بما يلي :-
(أ) اخطار الشركة فوراً تليفونياً او برقياً وتعزيز ذلك كتابة متضمناً المعلومات المدنية عن طبيعة ومدى الخسائر والاضرار .

(ب) اتخاذ كل الخطوات التي في امكانه للعمل على تقليل حجم الخسائر او الاضرار .

(ج) المحافظة على الاجزاء التي اصابها الضرر وتمكين ممثلي الشركة او خيرانها من معاينتها وفحصها .

(د) تقديم كافة المعلومات والمستندات المؤيدة للمطالبة والتي تحتاج اليها الشركة.

(هـ) اخطار الشرطة فوراً في حالة وقوع خسائر او تلفيات بسبب حادث حريق أو سرقة أو سطو ولا تكون الشركة مسؤولة بأي حال عن أي خسائر أو تلفيات أو مسئوليات ما لم تتسلم الشركة اخطاراً عنها خلال 14 يوماً من تاريخ وقوعها

وفور اخطار الشركة بموجب هذا الشرط يمكن للمؤمن له القيام بالاصلاحات أو الاستبدالات لأي تلفيات بسيطة وفي جميع الحالات يجب اعطاء الفرصة لممثلة الشركة لكي يقوموا بمعاينة وفحص الخسائر أو الاضرار قبل اجراء الاصلاح أو الاستبدال وفي حالة عدم قيام ممثلي الشركة باجراء المعاينة أو الفحص خلال فترة تعتبر كافية وفقاً للظروف, يصبح من حق المؤمن له القيام باجراء الاصلاح أو الاستبدال

ولا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن أي وحدة اصابها الضرر ولم يتم اصلاحها بالطريقة الصحيحة وبدون تأخير

1/6 - الحلول في الحق :

يجب على المؤمن له قبل او بعد حصوله على التعويض من الشركة ان يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام - على نفقة الشركة - بكل ما قد يكون ضرورياً او تطلب به الشركة لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التي

تحل فيها محل المؤمن له في الحصول من الغير (بخلاف المؤمن لهم بموجب هذه الوثيقة) على ابراء الذمة أو التعويض التي يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة.

1/7 سقوط الحق :

تسقط كافة حقوق المؤمن له وخلفائه الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:

إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الاقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين, أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهريه كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.

مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين أو اللوائح لمزاولة نشاطه خاصة إذا انطوت على جناية أو جنحة. ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبه بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبه إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث او تطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً.

1/8 المشاركة في التأمين :

إذا وجد سارياً وقت وقوع الحادث المؤمن عليه بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الخطر المؤمن منه يكون المؤمن له أو أي شخص آخر قد أبرمها لصالح المؤمن له فإن الشركة لا تلتزم بأن تعوض الخسائر أو الاضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لجملة المبالغ المؤمن بها على الخطر المؤمن منه.

1/9 شرط الالغاء :

للمؤمن له الحق في الالغاء هذا التأمين في أي وقت ويحق للشركة تطبيق قسط المدة القصيرة عن فترة سريان الوثيقة وأية مصاريف معاينة أو تفتيش تكون الشركة قد صرفتها كما أن للشركة الحق في الالغاء التأمين في أي وقت كان بشرط إخطار المؤمن له قبل ذلك بسبعة أيام, وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من الوثيقة بعد خصم مصاريف المعاينة والتفتيش التي صرفتها الشركة.

1/10 شرط التقادم :

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (752) من القانون المدني المصري.

1/11 المحاكم المختصة :

جميع المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي اصدرت هذه الوثيقة .

1/12 شرط الفسخ الاتفاقي :

في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه, أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط بسبب يرجع إليه تقوم الشركة بإخطار كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو آخر موطن معلوم لهما لدى الشركة بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجود سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مفسوخاً.

1/13 شرط التحكيم :

كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الوثيقة سواء فيما يتعلق بتفسير أحكامها أو بتطبيق شروطها يمكن اللجوء في شأنه " بناء على اتفاقهم " الي نصوص القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

2- الاستثناءات العامة

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال الخسائر أو التلفيات أو المسئوليات التي قد تحدث أو تنشأ أو تتفاقم بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب:

1/ حرب أو غزو أو عمل من عدو أجنبي أو عدوان (سواء أعلنت الحرب أم لا) - حرب أهلية - تمرد - اضطرابات أهلية - قوة عسكرية - أو سلطة غاشية - أو أشخاص المخربين أو أشخاص يعملون نيابة عن هيئات سياسية أو على صلة بها تمارس أعمالهم

2/ مصادرة الممتلكات الخاصة - المصادرة لأغراض عسكرية - الاستيلاء أو التلف أو التدمير أو أية سلطة عامة.

وثيقة تأمين المسافر

تتمتع بالمزايا الممنوحة
لسيادتكم من خلال وثيقة
مساعدات السفر التي تصدرها شركتنا
بالتعاون مع كبرى الشركات العالمية
MAPFRE/ASISTENCIA خلال التواجد في
بلدان الاتحاد الأوربي الرعاية الطبية داخل المستشفيات
حتى 50000 دولار امريكى فيما يزيد عن 100 دولار امريكى
تكاليف علاج الأسنان الطارئ؛ بحد أقصى 500 دولار امريكى
فيما يزيد عن 50 دولار امريكى
- تكاليف إعادة فرد من الأسرة مرافق للمؤمن عليه خلال
فترة رحلة السفر في حالة حجز المؤمن عليه بمستشفى
لللعلاج لمدة تزيد عن 10 أيام وذلك في حالة ما إذا كان هذا المرافق
قريب من الدرجة الأولى للمؤمن عليه
- تكاليف اعاءة الجثمان إلى بلد الإقامة من حالة وفاة المؤمن
عليه. تكاليف السفر المفاجئ بسبب وفاة أحد أفراد أسرة ا
لمؤمن عليه (قريب من الدرجة الأولى)
- تكلفة الرسائل المستعجلة ذات الصلة بالبنود المغطاة
- فقد جواز السفر/ رخصة القيادة/ بطاقة هوية بالخارج
نتيجة حادث مغطى بالخارج بحد أقصى 250 دولار امريكى
- إقراض المؤمن عليه لفقد كارت الائتمان إثناء
التواجد بالخارج بحد أقصى 1000 دولار بشرط
تقدير طلب تفويض ائتمان ساري
قبل الإقراض

تأمين كسر الزجاج

- تغطية جميع أنواع الزجاج لفاترينات المحلات
ومداخل العمارات و الشركات ضد ما يصيبه
من كسر بفعل غير متعمد من المؤمن له أو
بفعل مستخدميه
- يتم استبدال الأشياء المكسورة بمثلها أو بدفع
قيمتها نقدا



54476

كود العميل

قناة السويس للتأمين Suez Canal Insurance

1908

2024/05/14 01:22:03

شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام القانون لسنة ١٩٨١ ومسجلة في نوفمبر ١٩٧٩ تحت رقم (٥)

الفرع المصدر: ملحق فرع الإسماعيلية
شارع شبين الكوم بالإسماعيلية

تليفون : 0643108553 فاكس : 0

تليفون وفاكس تعويضات : 02/33363241

تاريخ الاصدار 2024/05/14

لصالح فرع: ملحق فرع الإسماعيلية

الساعة الثانية عشرة ظهراً

يبدأ التأمين في يوم 2024/05/14

الساعة الثانية عشرة ظهراً

ينتهي التأمين في يوم 2025/05/14

عدد صفحات الوثيقة 8 صفحة

رقم الباركود 20367078



20367078

للتأكد من صحة الوثيقة



وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية رقم (٦١٠٨٤٠٠١٠٥٠/٠) اصدار جديد

اسم المؤمن له (المتعاقد) شركة مون لايت للمقاولات العمومية

اسم المؤمن عليه/ حسب المذكور بالوثيقة

عنوان المؤمن له/ شارع شبين - برج بانوراما - قسم اول - الاسماعيلية

16569

Call Center

المركز الرئيسى : ٣١ محمد كامل مرسى - المهندسين. الجيزة - تليفون : ٣٣٣٥٥١٩٤ - ٣٧٦٠٦٨٦٨ فاكس : ٣٣٣٥٥٢٥٨ - ٣٣٣٥٠٩٨١

تمنح شركة قناة السويس للتأمين للعميل امكانية الاستعلام عن أن الوثيقة أصلية بالدخول على <http://sci-egypt.net/getserial> او الاتصال بال Call Center على ١٦٥٦٩

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة في طلب التأمين الموقع عليه من المؤمن له و / أو المؤمن عليه والمقدم إلى شركة قناة السويس للتأمين والمنوه عنها فيما بعد بالشركة والذي يعتبر جزءاً متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين المبين بالجدول .
تتعهد الشركة بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة حياته أو للمستفيدين في حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه طبقاً لما هو مبين فيما بعد وذلك عن أية إصابة جسمانية نتيجة حادث فجائي عارض عنيف خارجي وظاهر ومستقل عن أي سبب آخر مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة في الجدول ويترتب عليها وحدها الوفاة أو العجز وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والاشتراطات والاستثناءات الواردة فيها أو المضافة إليها بموجب ملاحق متممة لها ، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أي مدة لاحقة قبلتها الشركة وان يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها ولا يتعدى التزام الشركة عن أي بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند.

سددت الدفعة نقداً

اجمالي القسط المستحق على المؤمن له

341.73	القسط الصافي
3.42	نصف الدفعة النسبية
11.60	ضريبة نوعية
2.05	رسم الاشراف والرقابه / ستة في الألف
0.68	اشترك صندوق حملة الوثائق / اثنان في الألف
0.34	مقابل خدمات مراجعة واعتماد / واحد في الألف
100.17	مصاريق الإصدار
460.00	القسط الإجمالي للوثيقة
0	الخصم
460.00	اجمالي القسط المستحق

اسم المؤمن له (المتعاقد) شركة مون لايت للمقاولات العمومية

اسم المؤمن عليه حسب المذكور بالوثيقة

وظيفته ومهنته مقاولات

تاريخ الميلاد حسب المذكور بالوثيقة

عنوانه شارع شبين - برج بانوراما - قسم اول - الاسماعيلية
اسماء المستفيدين في حالة وفاة المؤمن عليه وصلة كل منهم به

حسب المذكور بالوثيقة

جملة المستحق فقط أربعمان و ستون جنيه مصرى لاغير

مدة التأمين يبدأ التأمين في يوم 2024/05/14 الساعة الثانية عشرة ظهراً ينتهي التأمين في يوم 2025/05/14 الساعة الثانية عشرة ظهراً

مسئول الطباعة: محمود شعبان محمد السيد

الحالات المغطاة

#####'القسط الاجمالي للوثيقة : 'فقط أربعمان و ستون جنيه مصرى لاغير'#####

مبالغ التأمين
حسب المذكور بالوثيقة جنيه مصرى
حسب المذكور بالوثيقة جنيه مصرى

أولاً : إذا توفي المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث له يؤدي للمستفيدين مبلغ وقدره حسب المذكور بالوثيقة وذلك وفقاً لما جاء بالبند (أولاً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.
ثانياً : إذا أصيب المؤمن عليه بعجز كلي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث يؤدي له مبلغ وقدره حسب المذكور بالوثيقة وذلك وفقاً لما جاء بالبند الأول (ثانياً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.
ثالثاً : إذا أصيب المؤمن عليه بعجز جزئي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث يؤدي له مبلغ يحدد وفقاً لما جاء بالبند الأول (ثالثاً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.

رابعاً : إذا أصيب المؤمن عليه بعجز كلي مؤقت عقب وقوع الحادث يؤدي له مبلغ وقدره لاغى اسبوعياً (بواقع ٥ في الألف من مبلغ التأمين في حالة العجز الكلي المستديم الوارد بالبند ثانياً من هذا الجدول) طوال مدة العجز بحد أقصى ٥٢ اسبوعاً من تاريخ وقوع الحادث له. وذلك وفقاً لما جاء بالبند الأول (رابعاً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.

أسم المنتج : محمد شعبان محمد السيد

رقم التسجيل بالهيئة 29761

الوثيقة التي لا تحمل باركود برقم 20367078 وبصمة أمنية لا تعتبر أصلية*

تحريراً في 2024/05/14

تاريخ الاصدار 2024/05/14
وقت الطباعة 01:21 pm

بوصمة أمنية

20367078

الوثيقة التي لا تحمل باركود برقم

الوثيقة العصرية لحماية الأسرة ومسكنها



الوثيقة تحافظ على مسكن الأسرة ومحتوياته من المخاطر التي يتعرض لها وطبقاً للآتي:

القسم الأول:
الخسارة أو التلف الذي يلحق بالمبنى السكنية المملوكة للمؤمن له كنتيجة مباشرة للأخطار التالية:
- الحريق والصواعق والانفجار
- العواصف والرياح والفيضانات والزلازل

القسم الثاني:
فقد أو تلف محتويات السكن نتيجة للأخطار التالية:

- الحريق والصواعق والانفجار
- العواصف والرياح والفيضانات والزلازل
- انفجار مواسير المياه العذبة والأجهزة المائية وطفح خزانات المياه العليا لسبب عارض
- الخسارة العرضية الناتجة عن تلف أنابيب الغاز والكابلات الكهربائية الممتدة بين المبنى والمصدر الرئيسي

القسم الثالث:
الحوادث الشخصية للمؤمن له أو زوجته للموافقة نتيجة حادث فجائيالقسم الرابع:
تعويض الإيجار في حالة وقوع أي من المخاطر الواردة بالقسم الأول أو القسم الثاني لسكن المؤمن عليه ويترتب على وقوعها عدم صلاحيته للسكنالقسم الخامس:
المسئولية المدنية قبل المالك إذا كان السكن مؤجر للمؤمن له وتعهد الشركة بتعويض المؤمن عما يحكم به عليه قضائياً نتيجة للمسئولية قبل مالك السكن المؤمن عليه نتيجة لأي من المخاطر الواردة بالقسم الثانيالقسم السادس:
المسئولية المدنية قبل الغير وتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو زوجته عما قد يتبع منهما قضائياً نتيجة لمسئوليتهم قبل الغير عن الحوادث التي تقع بسبب استعانة المؤمن بالغير و ينتج عنه إصابات جسمانية أو إضرار بممتلكات الغير

وثيقة اخطاء المهن الهندسية



تصدر هذه الوثيقة لصالح المهندسين والاستشاريين وتغطي المسئوليات التي قد تنشأ ضد المؤمن له نتيجة خطأ/سهو أو أهمال من جانب المؤمن له فيما يتعلق بالممارسة المهنية كالاشراف والتصميم والذي قد ينتج عنه ضرر مادي أو جسماني بالإضافة الى التكاليف والمصروفات الخاصة بالدفاع عن المؤمن له و تسوية المطالبات

2529777



شركة قناة السويس للتأمين



2529777

٦- استخدام الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية.
ثانياً : استثناءات لا تغطيها الوثيقة إلا بنص صريح (مقابل قسط إضافي)
لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم أو العجز الكلي المؤقت التي تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أي من الحالات الآتية :
" ما لم يتفق على غير ذلك بين الشركة والمؤمن عليه مقابل قسط إضافي - وفقاً لما ورد بالتغطيات الإضافية"
١- العلاج من الإصابة للحالات المغطاة بالوثيقة .
٢- النقل بالإسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى.
٣- الشغب والإضرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركاً فيها .
٤- الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تآمر أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة غاصبية أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو الفتنة أو العصيان.
٥- الأخطار الطبيعية (الفيضان والزوابع والعواصف والبراكين والزلازل والسيول وحركة المد والجزر)
٦- السفر على الطائرات الخاصة.
٧- الاشتراك في مباريات الفرق الرياضية التي تتميز بخطرتها مثل المصارعة والملاكمة والهوكي والبولي ورياضة الانزلاق وتسلق الجبال والسباق والصيد والقفز وركوب المناطيد والتخييم والطيران الشراعي والهبوط بالمظلات أو القيام بإجراء اختبارات السرعة.
٨- مصاريف الجنازة .

البند الثالث : الحدود الجغرافية
جميع أنحاء العالم ما لم ينص على خلاف ذلك .

البند الرابع : الجمع بين مزايا التأمين
تؤدي الشركة للمؤمن عليه المبلغ الأسبوعي المنصوص عليه في حالة العجز الكلي المؤقت المبين بالجدول ، بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق له في حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم .
ولا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها في حالات الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي المستديم ، فإذا كان المؤمن عليه قد انتفع بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه في أي من حالات العجز المستديم وتوفي بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الأثني عشرة شهراً التالية لوقوع الحادث المؤدى إلى الإصابة فتؤدي الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه في حالة الوفاة مخصوماً منه المبلغ الذي سبق صرفه لحالة العجز المستديم .
وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما أكبر بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق في حالات العجز الكلي المؤقت.

البند الخامس : تغيير الخطر
إذا التحق الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين بأي عمل خلاف المذكور صراحة في جدول الوثيقة وكان من شأنه زيادة الخطر الذي يتعرض له تسقط كافة الحقوق في أي تعويض بموجب هذه الوثيقة لهذا الشخص عن أي حادث يقع بسبب مزاولته لهذا العمل الجديد ، إلا إذا قام المؤمن له بإخطار الشركة والحصول على موافقتها كتابية على هذا التعديل مع سداد القسط الإضافي المناسب على أن يتم ذلك جميعه قبل وقوع أي حادث.

البند السادس : الإخطارات
أ) جميع الإخطارات التي يتعين إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابة وأن توجه إلى الجهة التي أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه.
ب) لا تكون الشركة ملزمة بأي حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة ولا تلزم بتجديدها ولا تكون أيضاً مسنولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها لديها بناء على طلب المؤمن له وتأكد ذلك كتابة من قبل الشركة.

البند السابع : التزامات المؤمن له عقب وقوع الحادث
في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بالقيام بما يلي :
١- إخطار الشركة فوراً بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث.
٢- تعيين على المؤمن له أو من ينوب عنه إتباع تعليمات الشركة بخصوص توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه من قبل طبيب تعينه الشركة الذي يقوم بفحص المؤمن عليه متى رأت الشركة ذلك للتحقق من مدى الإصابة أو العجز أو السبب الحقيقي للوفاة .
٣- أن يقدم للشركة كافة التقارير الطبية وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالإصابة أو الوفاة .
- وإذا لم يتم المؤمن له أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر في القيام بها سقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول.
البند الثامن : إلغاء التأمين
يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمؤمن عليه والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليه على آخر عنوان معروف له وفي هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين.
كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المؤمن عليه أو المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة ، ويشترط في هذه الحالة ألا تكون هناك مطالبة قد أثرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء.

البند التاسع : الشرط الفاسخ
للشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمؤمن عليه أو المستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجود سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مفسوخاً ، فإذا لم يتم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلي الشركة إخطار كل من المؤمن له والمؤمن عليه أو المستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .
وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقوقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ .

البند العاشر : سقوط الحق
تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية :
أ- إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلانها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .
ب- مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا إنطوت على جنائية أو جنحة عمدية .
ج- يسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً .

البند الحادي عشر : الحلول في الحقوق
للشركة الحق في الرجوع على المتسبب من الغير في الحادث بالنسبة لأية مصاريف طبية (في حالة تغطيتها بقسط إضافي) تكون الشركة قد أدتها بسبب أي حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة.

البند الثاني عشر : المحاكم المختصة
كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة .

البند الثالث عشر : التقادم
تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (٧٥٢) من القانون المدني المصري.

(نهاية الشروط العامة)

٦- استخدام الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية.
ثانياً : استثناءات لا تغطيها الوثيقة إلا بنص صريح (مقابل قسط إضافي)
لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم أو العجز الكلي المؤقت التي تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أي من الحالات الآتية :
" ما لم يتفق على غير ذلك بين الشركة والمؤمن عليه مقابل قسط إضافي - وفقاً لما ورد بالتغطيات الإضافية"
١- العلاج من الإصابة للحالات المغطاة بالوثيقة .
٢- النقل بالإسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى.
٣- الشغب والإضرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركاً فيها .
٤- الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تآمر أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة غاصبية أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو الفتنة أو العصيان.
٥- الأخطار الطبيعية (الفيضان والزوابع والعواصف والبراكين والزلازل والسيول وحركة المد والجزر)
٦- السفر على الطائرات الخاصة.
٧- الاشتراك في مباريات الفرق الرياضية التي تتميز بخطرتها مثل المصارعة والملاكمة والهوكي والبولي ورياضة الانزلاق وتسلق الجبال والسباق والصيد والقفز وركوب المناطيد والتخييم والطيران الشراعي والهبوط بالمظلات أو القيام بإجراء اختبارات السرعة.
٨- مصاريف الجنازة .

البند الثالث : الحدود الجغرافية
جميع أنحاء العالم ما لم ينص على خلاف ذلك .

البند الرابع : الجمع بين مزايا التأمين
تؤدي الشركة للمؤمن عليه المبلغ الأسبوعي المنصوص عليه في حالة العجز الكلي المؤقت المبين بالجدول ، بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق له في حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم .
ولا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها في حالات الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي المستديم ، فإذا كان المؤمن عليه قد انتفع بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه في أي من حالات العجز المستديم وتوفي بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الأثني عشرة شهراً التالية لوقوع الحادث المؤدى إلى الإصابة فتؤدي الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه في حالة الوفاة مخصوماً منه المبلغ الذي سبق صرفه لحالة العجز المستديم .
وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما أكبر بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق في حالات العجز الكلي المؤقت.

البند الخامس : تغيير الخطر
إذا التحق الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين بأي عمل خلاف المذكور صراحة في جدول الوثيقة وكان من شأنه زيادة الخطر الذي يتعرض له تسقط كافة الحقوق في أي تعويض بموجب هذه الوثيقة لهذا الشخص عن أي حادث يقع بسبب مزاولته لهذا العمل الجديد ، إلا إذا قام المؤمن له بإخطار الشركة والحصول على موافقتها كتابية على هذا التعديل مع سداد القسط الإضافي المناسب على أن يتم ذلك جميعه قبل وقوع أي حادث.

البند السادس : الإخطارات
أ) جميع الإخطارات التي يتعين إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابة وأن توجه إلى الجهة التي أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه.
ب) لا تكون الشركة ملزمة بأي حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة ولا تلزم بتجديدها ولا تكون أيضاً مسنولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها لديها بناء على طلب المؤمن له وتأكد ذلك كتابة من قبل الشركة.

م	الاسم	الوظيفة	العدد	مبلغ الوفاة	مبلغ ع كلى	المستفيدين	تاريخ الميلاد
1	بدون ذكر أسماء	مهندس	1	75000	75000	الورثة الشرعيين	أقل من ٦٥ سنة
2	بدون ذكر أسماء	مساعد مهندس أو ملاحظ فني	1	30000	30000	الورثة الشرعيين	أقل من ٦٥ سنة
3	بدون ذكر أسماء	سائق معدة أو سائق سيارة	1	15000	15000	الورثة الشرعيين	أقل من ٦٥ سنة
4	بدون ذكر أسماء	عامل على	1	10000	10000	الورثة الشرعيين	أقل من ٦٥ سنة

130000.00

130000.00

الإجمالي

شركة قناة السويس للتأمين

نهاية جدول المؤمن عليهم بالوثيقة



م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	اللفة	الاجمالي
١	بالمتر المكعب حفر فى التربة المتماسكة وشديدة التماسك بالعمق المطلوب لزوم الاساسات بحيث يصل عمق الحفر الى المنسوب الصالح للتأسيس حسب الأبعاد والمقاسات الموضحة بالرسومات التنفيذية والسعر يشمل سند جوانب الحفر وإزالة أى عوائق تعترضه ونزع مياه الرشح إذا لزم الامر ونقل نواتج الحفر الزائدة إلى المقالب العمومية والبند شامل مما جميعه طبقاً لأصول الصناعة والرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف (ثلاثة الاف متر مكعب)	م ^٣	٣٠٠٠	٨٠	٢٤٠,٠٠٠
٢	بالمتر المكعب توريد وتشغيل رمال نظيفة او تربة زلطية موردة من خارج الموقع حول الاساسات وحول جسم الكوبرى وحسب تعليمات المهندس المشرف والسعر يشمل الردم طبقات لا يزيد سمك أى منها عن ٢٥سم مع الرش بالمياه والدمك جيداً باستخدام الات الدمك الميكانيكى للوصول الى أقصى كثافة جافة وكل ما يلزم لنهوه العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف - مسافة نقل ٤٠ كم - يتم احتساب علاوة ١ جنيه لكل كم زيادة (ثلاثة الاف متر مكعب)	م ^٣	٣٠٠٠	١٦٠	٤٨٠,٠٠٠
٣	بالمتر المكعب اعمال خرسانة عادية للأساسات والبلاطات الإنتقالية مع استخدام اسمنت بورتلاندى عادى او مقاوم للكبريتات طبقاً لإعتماد الاستشارى ومحتوى اسمنت لا يقل عن ٣٠٠ كجم/م ^٣ واجهاد لا يقل عن ٢٥٠ كجم / سم ^٢ (ستمانية وواحد وخمسون متر مكعب)	م ^٣	٦٥١	٢١٠٠	١,٣٦٦,٤٩٥
٤	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانته مسلحة Fair Face لزوم للبرياخ مع تصميم الخلطة الخرسانية على ان يكون الخلط و الدمك ميكانيكى و على الا تقل المقاومة المميزة للمكعب القياسى للخرسانة المسلحة عن ٤٠٠ كجم/سم ^٢ و محتوى الاسمنت لا يقل عن ٢٠٠ كجم / سم ^٢ واللفة تشمل عمل الشدات والفرم ومعالجة الخرسانة بعد الصب طبقاً للشروط والمواصفات الفنية والرسومات و حسب اصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف واللفة لا تشمل حديد التسليح * اضافة مادة CORROSION INHIBITOR على المتر المكعب وذلك لزيادة DUARABILITY الي ٢٠ سنة (تسعمانية وستون متر مكعب)	م ^٣	٩٦٨	٣٧٠٠	٣,٥٧٩,٧٥٠
٥	بالمتر المكعب اعمال تنفيذ خرسانة مسلحة حاظ ساند مع استخدام اسمنت بورتلاندى عادى ومحتوى اسمنت لا يقل عن ٤٠٠ كجم/م ^٣ واجهاد لا يقل عن ٣٥٠ كجم/سم ^٢ والسعر لا يشمل حديد التسليح (مائة وواحد متر مكعب)	م ^٣	١٠١	٣٦٠٠	٣٦٤,٥٠٠
٦	فى حالة زيادة محتوى الاسمنت والاجهاد طبقاً لمتطلبات التصميم يتم زيادة سعر بند الخرسانة ١٢٥ جنيه / كجم اسمنت سواء بالزيادة او النقصان (مائة واثنان متر مكعب)	م ^٣	١٠٢	١٢٥	١٢,٧٥٠
٧	بالمتر المكعب خرسانة مسلحة لزوم البلاطة CAST IN SITU SLABS مع تصميم الخلطة الخرسانية على ان يكون الخلط والدمك ميكانيكى وعلى الا تقل المقاومة المميزة للمكعب القياسى للخرسانة عن ٤٥٠ كجم / سم ^٢ بعد ٢٨ يوم من الصب بالطبيعة والا يقل محتوى الاسمنت عن ٤٤٠ كجم / م ^٣ اسمنت بورتلاندى عادى على ان تكون الخرسانة ذات سطح املس (FAIR FACE) واستخدام اضافات خاصة (CORROSION INHIBITOR) و اضافة السليكا واستخدام واستخدم مواد الاضافات المعتمدة للحصول على (DUARABILITY) لا تقل عن ١٢٠ سنة للعنصر والسعر يشمل تصميم الخلطة وعمل الشدات والفرم الخاصة ومعالجة الخرسانة بعد الصب وذلك طبقاً للشروط والمواصفات الفنية والرسومات حسب اصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف (اربعمانية وثلاثة واربعون متر مكعب)	م ^٣	٤٤٣	٣٦٧٣	١,٦٢٥,٣٠٣
٨	بالبطن توريد وتركيب وتشكيل حديد تسليح بالأقطار المطلوبة وبالاجهاد المطلوب واللفة وسلك الرباط والكراسى والوصلات والاكسسوارات وبلوكات عمل الغطاء الخرسانى وتختات الحفاظ على المسافات بين الاسياخ وذلك طبقاً للرسومات والمواصفات وتعليمات الجهة المصنعة لحديد التسليح على ان يقوم المقاول بتقديم رسومات الورشة لجهاز الاشراف من الاستشارى والجهة المالكة للاعتماد قبل تشكيل حديد التسليح وتركيبه (ماتتان وستة وعشرون طن)	طن	٢٢٦	٤٤٠٠٠	٩,٩٢٨,٠٣٧
٩	بالمتر المسطح توريد ودهان ثلاثة أوجه من البيتومين البارد وذلك للأسطح الخرسانية الملامسة للتربة على أن يتم عمل العزل طبقاً لتعليمات الجهة المصنعة وطبقاً للرسومات والمواصفات وتعليمات الجهة المصنعة للعزل (الفان وستمانية واربعة وستون متر مسطح)	م ^٢	٢٦٦٤	٧٤	١٩٧,١٣٦
١٠	بالمتر المسطح توريد وتركيب مشمع polyethylene 400 micro أسفل الخرسانة العادية طبقاً للمواصفات وتعليمات الاستشارى (الف و ستمانية وخمسة متر مسطح)	م ^٢	١٦٠٥	١٠٠	١٦٠,٤٧٦
١١	بالمتر الطولى توريد وملء الفواصل الإنشائية بعمق ٢,٥سم ويعرض اسم بمادة قابلة للإضغاط ومقاومة للتمدد والإتكماش وماتعة لتسرب المياه من خلالها ولها خاصية التماسك مع العنصر الخرساني ويتم ملء الفواصل بمادة ذات مركب واحد ياساس Silyl-Terminated polyether polymer الحشو فواصل التمدد والأتكماش تشبثية والمادة تسمح بمساحية حركة (+)- (٥٠%) طبقاً للمواصفة القياسية ASTM C 719 ولها استطاله ١٠٠% طبقاً للمواصفة القياسية ASTM C 1382 ولها مقاومة شد ١,٥ ميجا باسكال طبقاً للمواصفة ASTM D 412 ولها قوة التصاق عالية بجوانب الفواصل مقدارها ٤,٦ كجم/سم ^٢ طبقاً للمواصفة ASTM C 794 كما أن لها مقاومة عالية للأجواء الحارة والعوادم والكيماويات والمادة من إنتاج الشركات المتخصصة وعلى المقاول تقديم الكتالوجات الفنية لمادة ملء الفواصل بعد تنظيف الفاصل من الأتربة والشحوم والزيوت والعيون وتنفيذ المادة باستخدام المسدس والبند يشمل كل ما يلزم لنهوه الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة (مائة واربعة عشر متر طولى)	م ^ط	١١٤	٢٢	٢٥,٠٨٠

إدارة المقاولات العمومية
١٧٨٠ / ١٧١ / ٢٠١٦
١٨٢٧
١٧٨٠ / ١٧١ / ٢٠١٦